



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مارس 2016م - العدد الثالث

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والأربعون - العدد الثالث

الصفحة

القوانين:

- قانون رقم (2) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران.

المراسيم:

- مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2016 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبترول.
- مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2016 بتعديل مسمى مدير عام شركة بترو أبوظبي الوطنية.
- مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2016 بشأن شركة بترو أبوظبي الوطنية.


قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2016 بتشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.

- قرارولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- قرارولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- قرارولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- قرارولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- قرارولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2016 في شأن منح وسام أبوظبي.
- قراررئيس المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2016 بشأن رسوم قيد المهندسين في إمارة أبوظبي.
- قراررئيس المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2016 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس -أكادال -أبوظبي.
- قرارات الأمين العام:**
- قرارالأمين العام رقم (9) لسنة 2016 بشأن إجازة معالي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم.

القوانين

القوانين



قانون رقم (2) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2003
بتأسيس شركة الاتحاد للطيران

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
 - وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدمنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبديل بنص المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 2003 المشار إليه، النص التالي:


1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مجموعة الاتحاد للطيران.
2. تكون الإشارة إلى مجلس الإدارة في هذا القانون إشارة إلى مجلس إدارة مجموعة الاتحاد للطيران.

المادة الثانية


يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ٦ - مارس - ٢٠١٦
الموافق: ٢٦ - جمادي الأولي - ١٤٣٧ هـ



المراسيم



مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2016
بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبترول

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (1) لسنة 2011 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للبترول.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للبترول برئاستنا، وعضوية كل من:

نائباً للرئيس

1. صاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان

2. سمو الشيخ / هزاع بن زايد آل نهيان

3. سمو الشيخ / منصور بن زايد آل نهيان

4. سمو الشيخ / حامد بن زايد آل نهيان

5. سمو الشيخ / محمد بن خليفة بن زايد آل نهيان

6. سمو الشيخ / ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان

7. معالي وزير الطاقة _____

أميناً عاماً

8. معالي / محمد مبارك الشامسي

9. معالي الدكتور / سلطان أحمد الجابر

10. معالي الدكتور / أحمد مبارك المزروعي

11. معالي / خلدون خليف المبارك

12. معالي / رئيس دائرة المالية _____

13. معالي / رئيس هيئة الطاقة _____

14. معالي المهندس / عبد الله ناصر السويدي

15. سعاده / سهيل فارس غانم المزروعي

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29- مارس- 2016م
الموافق : 20- جمادى الآخرة- 1437هـ

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2016
بتعديل مسمى مدير عام شركة بترول أبوظبي الوطنية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 بتأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (7) لسنة 2016 في شأن تعيين مدير عام لشركة بترول أبوظبي الوطنية .
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه .
أصدرنا المرسوم الآتي :-

المادة الأولى

يُعدل مسمى "مدير عام" شركة بترول أبوظبي الوطنية ليصبح "الرئيس التنفيذي" لشركة بترول أبوظبي الوطنية .

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29-مارس-2016م
الموافق : 20-جمادي الآخرة-1437هـ

مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2016 بشأن شركة بترول أبوظبي الوطنية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 بتأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (7) لسنة 2016 في شأن تعيين مدير عام لشركة بترول أبوظبي الوطنية.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (8) لسنة 2016 بتعديل مسمى مدير عام شركة بترول أبوظبي الوطنية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُمنح معالي الدكتور/ سلطان أحمد الجابر الرئيس التنفيذي لشركة بترول أبوظبي الوطنية، المخصصات والمزايا المقررة لرئيس دائرة.


المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - مارس - 2016 م
الموافق : 20 - جمادي الآخرة - 1437 هـ

قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (25) لسنة 2016
بتشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2003 بتأسيس شركة الاتحاد للطيران والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة شركة مجموعة الاتحاد للطيران برئاسة سعاده / محمد مبارك بن فاضل المزروعي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. أحمد علي محمد الصايغ.
2. خليفة سلطان أحمد السويدي.
3. حمد عبدالله راشد الشامسي.
4. محمد خليفة أحمد المبارك.
5. محمد حارب سلطان اليوسف.
6. أحمد علي مطر الرميثي.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 9 مارس 2016م
الموافق : 29 جمادي الأولى 1437هـ

قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (26) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبی

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبی والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبی.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبی إلى المرحوم / محمد خلف المزروعي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبی
بتاريخ: 10-مارس-2016م
الموافق : 1- جمادی الآخرة-1437هـ

قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (27) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبی

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبی والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبی.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبی إلى الراحلة/ سوزان هيليارد، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة لإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولی العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبی
 بتاريخ: 10 مارس - ٢٠١٦م
الموافق : 1 - جمادي الآخرة - 1437 هـ

قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (28) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبی

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبی والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبی.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبی إلى الدكتورة / عائشة سلطان محمد الظاهري، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة لإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبی
بتاريخ: 10 - مارس - 2016 م
الموافق : 1 - جمادی الآخرة - 1437 هـ

قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (29) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبی

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبی والقوانين المحددة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبی.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبی إلى الدكتورة / لحاظ إبراهيم حمودي الغزالی، تكريماً لها لما قدمته من خدمات فتيمية لإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولی العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبی
بتاريخ: 10 - مارس - ٢٠١٦م
الموافق : 1 - جمادی الآخرة - 1437هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (30) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المحددة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى الدكتورة / عائشة مصبح عبدالله المعمرى، تكريماً لها لما قدمته من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 10 - مارس - 2016
الموافق : 1 - جمادى الآخرة - 1437 هـ

قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (31) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبی

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبی والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبی.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبی إلى معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولی العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبی
 بتاريخ: 10 - مارس - ٢٠١٦
الموافق : 1 - جمادی الآخرة - 1437 هـ

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (32) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبوظبي

نَحْنُ مُحَمَّدُ بْنُ زَايدُ آلِ نَهْيَانُ، وَلِيُّ الْعَهْدِ رَئِيسُ الْمَجْلِسِ التَّنْفِيذِيِّ.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبي إلى محالي الدكتور/ عدنان مزاحم الباچه جي، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة لإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
 بتاريخ: 10-مارس-2016م
 الموافق : 1-جمادي الآخرة - 1437هـ

قرار ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (33) لسنة 2016
في شأن منح وسام أبو ظبی

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبی والقوانين المعديلة له.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2005 في شأن إنشاء ومنح وسام أبوظبی.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام أبوظبی إلى الدكتور / غسان حسن أحمد الحسن، تكريماً له لما قدمه من خدمات متميزة للإمارة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبو ظبی
بتاريخ: 10 - مارس - ٢٠١٦م
الموافق : 1 - جمادی الآخرة - 1437 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (34) لسنة 2016
بشأن رسوم قيد المهندسين في إمارة أبوظبي
نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولدي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرة التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تستوفي دائرة الشؤون البلدية رسوم قيد المهندسين في الإمارة، وذلك على النحو التالي:

الرسوم بالدرهم	قيد المهندسين	٢٥
300/600	تسجيل / تجديد فئة المقيد	1
700/1000	تسجيل / تجديد فئة المحترف	2
100	بدل فاقد أو تعديل الاسم لبطاقة القيد	3
100	بدل فاقد أو تعديل الاسم لشهادة احتراف	4
100	بدل فاقد أو تعديل الاسم لختم اعتماد المحترف	5
50	شهادة لمن يهمه الأمر	6
50	تأخير تجديد القيد / الاحتراف عن كل شهر	7

المادة الثانية

يُعفى مواطنو الدولة من رسوم التسجيل والتجديد بفئة المقيد والمحترف المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

**صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١٦ - مارس - ٢٠١٦م
الموافق : ٧ - جمادى الآخرة - ١٤٣٧هـ**

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (35) لسنة 2016
بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس - أكدال - أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2013 بإنشاء جامعة محمد الخامس - أكدال - أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2013 بتشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس - أكدال - أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس - أكدال - أبوظبي برئاسة سعادات الدكتور / محمد مطر سالم بن عابد الكعبي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. د. محمد يوسف حسن محمد بن ياسن.
2. د. كريمة مطر راشد بن يليل المزروعي.
3. د. سعيد داه زازي.
4. د. جمال الدين الهانسي.
5. د. حكيم ثواب نصار.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 16 - مارس - 2016م
الموافق : 7 - جمادي الآخرة - 1437هـ

قرارات الأمين العام



**قرار الأمين العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن إجازة محالي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم**

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- تقرر الآتي:

المادة الأولى

يتولى سعاده / حمد علي محمد الظاهري المدير التنفيذي لقطاع المدارس الخاصة وضمان الجودة بمجلس أبوظبي للتعليم، القيام بمهام محالي الدكتور / علي راشد النعيمي مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم خلال فترة إجازته وذلك اعتباراً من ٢٥/٣/٢٠١٦ ولغاية ٢/٤/٢٠١٦.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

**د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام**

صدر في أبوظبي
بتاريخ : ١٦ - مارس - ٢٠١٦م
الموافق : ٧ - جمادى الآخرة - ١٤٣٧هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة